اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٥ و ٢١ لسنة ٢٠٠٧ و ٣٤ لسنة ٢٠١٠ بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية ؛

قـــــررت :

(المادة الأولى)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه ، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره ، والدعاية لبرنامجه الانتخابى وذلك عن طريق الاجتماعات المحددة والعامة والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة الإلكترونية وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثانية)

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بما يأتى :

اولا - عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

ثانيا - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية لها مرجعية دينية أو ذات طابع دينى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

ثالثا - حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والاتصال المملوكة للدولة ، أو شركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية .

رابعا - حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية .

خامسا - حظر انفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية .

سادسا - حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للانفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين .

سابعا - الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

(المادة الثالثة)

تبدأ الحملة الانتخابية من وقت إعلان الكشوف النهائية للمرشحين ، وتوقف فى اليوم السابق على الاقتراع ، وفى حالة انتخابات الإعادة تكون من اليوم التالى لإعلان النتيجة ، وتوقف فى اليوم السابق على إجرائها ، ويمتنع فى غير هذه المواعيد وبأى وسيلة من الوسائل إجراء الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية مائتى ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مائة ألف جنيه ، ولا يجوز للمرشح بالذات أو بالواسطة إعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية أو شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه فى البند [د] من المادة [٣] مكرراً [و] من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، أو الحظر المنصوص عليه فى البند [٦] من المادة الحادية عشرة المشار إليها ، شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة .

ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع ، طلب شطب اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

وتفصل المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة ، دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة ، فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه ، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب ، فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر ، فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

(المادة السادسة)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات مراقبة مدى الالتزام بالقواعد السابقة ، وعلى الأمانة العامة أن تعرض على اللجنة أولاً بأول ما تتلقاه من شكاوى تقدم من ذوى الشأن أو بلاغات ترد من جهات الشرطة ، أو من النيابة العامة أو من المستشارين المنتدبين فى المحافظات ، أو من غيرها لاتخاذ الإجراء المناسب . ويعد بأمانة اللجنة العليا سجل لتسجيل هذه الشكاوى والبلاغات وما يتم بشأن كل منها .

(المادة السابعة)

تلغى القرارات أرقام ٥ و ٢١ لسنة ٢٠٠٧ و ٣٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص واف له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٠

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار/ السيد عبد العزيز عمر